

الأمر
ال الصادر إلى
شركة أوريدو ش.م.ق.
وفودافون قطر ش.م.ق.

بشأن الرسوم المطبقة على خدمات البيع بالجملة للسنوات 2018
و 2019 و 2020

CRARAC 2018/05/08

8 مايو 2018

جدول المحتويات

3	1. نظرة عامة ومقدمة
3	 1.1 نظرة عامة
3	 2.1 الإجراءات المتتبعة لفرض الرسوم
3	2. الأسس القانونية
5	3. الأمر
5	 3.1 الرسوم المعتمدة لخدمات البيع بالجملة للسنوات 2018 و 2019 و 2020
7	 3.2 تاريخ سريان مفعول رسوم البيع بالجملة
7	 3.3 مراجعة رسوم البيع بالجملة
7	 3.4 التعامل مع ضريبة القيمة المضافة
7	 3.5 النشر
7	 3.6 تاريخ سريان مفعول الأمر والأثر الملغى
7	4. الامتثال والمتابعة وتنفيذ الأحكام

1. نظرة عامة و مقدمة

1.1 نظرة عامة

تم إصدار هذا الأمر (المشار إليها فيما بعد بـ "الأمر") بموجب صلاحيات هيئة تنظيم الاتصالات (المشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة") لتوجيه مقدمي الخدمة (المشار إليهم فيما بعد بـ "مقدمي الخدمة") فيما يتعلق بتطبيق رسوم محددة على خدمات الربط البيني أو الوصول أو إجراء تغييرات على هذه الرسوم، وفقاً لما تحدده الهيئة.

إن أصحاب التراخيص الخاضعين لهذا الأمر هم شركة أوريدو ش.م.ق. (المشار إليها فيما بعد بـ "أوريدو") وشركة فودافون قطر ش.م.ق. (المشار إليها فيما بعد بـ "فودافون") الذين تم تعينهم كمسيطرين على تقديم الخدمات (المشار إليهم فيما بعد بـ "مقدمين خدمات مسيطرين") في السوق ذات الصلة بموجب الإخطار والأوامر الصادرة عن الهيئة بتاريخ 9 مايو 2016 (المرجع: CRARAC 09/05/2016).

1.2 الإجراءات المتبعة لنفرض الرسوم

بتاريخ 21 مايو 2015، قامت الهيئة باعتماد الرسوم المطبقة على البيع بالجملة للمنتجات المدرجة في العروض المرجعية للربط البيني (المشار إليها فيما بعد بـ "العرض المرجعية للربط البيني") لكل من أوريدو وفودافون والعرض المرجعي للإرسال (المشار إليه فيما بعد بـ "العرض المرجعي للإرسال") لشركة أوريدو والعرض المرجعي للوصول إلى البنية التحتية (المشار إليه فيما بعد بـ "العرض المرجعي للوصول إلى البنية التحتية") لقوافل اتصال شركة أوريدو مع طلب الهيئة المرجع: 2015/05/21F.

بتاريخ 28 مارس 2017، أرسلت الهيئة إلى كل من أوريدو، الشركة القطرية لشبكة الحزمة العريضة وفودافون طلب بيانات لتحديد الرسوم المتعلقة بمنتجات البيع بالجملة، بالإضافة إلى نسخة مبسطة عن نموذج الرسوم الذي تستخدمه الهيئة لإجراء التوقعات والحسابات.

بتاريخ 25 أبريل 2017، عقدت الهيئة اجتماعاً للمشاركين في هذا المجال لتزويد مقدمي الخدمة بتوضيحات حول طلب البيانات.

قامت الهيئة، فور تسللها الردود، بإصدار مستند الاستشارة الأول الذي يحدد رسوم البيع بالجملة بتاريخ 27 سبتمبر 2017 (المرجع: CRARAC 2017/09/27).

قامت الهيئة، فور تسللها الردود، من أوريدو، الشركة القطرية لشبكة الحزمة العريضة وفودافون بإصدار مستند الاستشارة الثاني بتاريخ 13 ديسمبر 2017 (المرجع: CRARAC 2017/12/13).

قامت كل من أوريدو، الشركة القطرية لشبكة الحزمة العريضة وفودافون بالرد على مستند الاستشارة الثاني بالموعد النهائي الذي حدته الهيئة وهو 11 فبراير 2018.

يتضمن مستند الرد المرفق بهذا الأمر (المرجع: CRARAC 2018/05/08A-NC) الرد على مستند الاستشارة الأول والثاني والتعليق النهائي للهيئة.

تم اعتماد رسوم البيع بالجملة المتعلقة بخدمات استقبال الاتصال، خدمات ارتباط الاتصال البيني، خدمات ارتباط الإرسال و المنتجات قنوات الاتصال للسنوات 2018 و 2019 و 2020 في هذا الطلب.

2. الأسس القانونية

11. توفر الأحكام القانونية التالية، وهي أحكام غير شاملة، الأساس القانوني لإصدار هذا الأمر:
الرسوم الأميركي رقم (42) لسنة 2014 المتعلقة بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات

12. تتولى الهيئة، بموجب المادة رقم 4، تنظيم قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد والوصول إلى الإعلام الرقمي بهدف المساهمة في توفير خدمات اتصالات متقدمة موثوقة بها تخدم كافة أنحاء الدولة.

- تعتبر الهيئة، بموجب المادة رقم (4)، هي المسؤولة عن ضمان الربط البيني والوصول لجميع المستخدمين من خلال وضع شروط للربط البيني والوصول بفاعلية.
- يحق للهيئة، بموجب المادة رقم (15)، وضع الأسس التعريفية المناسبة وفقاً لمتطلبات السوق وتحديد رسوم خدمات البيع بالتجزئة والجملة.
- قانون الاتصالات لسنة 2006 (يشار إليها فيما بعد بـ"القانون")**
- تقوم الهيئة، بموجب المادة رقم 9 "... بتعزيز الربط البيني الملائم والفعال وبأقل تكلفة بين شبكات الاتصالات ...".
- تنص المادة رقم 28 بأنه ينبغي على مقدمي الخدمة المسيطرین أن يقدموا إلى الهيئة عروض الأسعار والرسوم الخاصة بخدمات الاتصالات في الأسواق التي تم تصنيفهم فيها كمدمي خدمة مسيطرین والحصول على موافقة مسبقة من الهيئة بذلك.
- تنص المادة رقم 29 بأنه ينبغي أن تكون رسوم خدمات الاتصالات التي يوفّرها مقدموا الخدمة المسيطرون مبنية على أساس تكلفة توفير الخدمة بشكل فعال وألا تتضمن الرسوم أية تكاليف زائدة ناتجة عن وضع السيطرة الذي يتمتع به مقدم الخدمة. كما تنص هذه المادة أيضاً على أنه يجوز للهيئة إصدار قرارات لتعديل التعرفة إذا اعتبرت بأنها لا تتناسب مع تكلفة توفير الخدمة، على أن يبين أي قرار صادر بتعديل التعرفة القيمة الجديدة لها.
- اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات لسنة 2009 (يشار إليها فيما بعد بـ"اللائحة التنفيذية")**
- يحق للهيئة، بموجب المادة رقم 6، إصدار المستندات القانونية بما في ذلك أوامر تنفيذ أحكام اللائحة التنفيذية والقانون.
- تنص المادة رقم (1) بأنه يجوز للهيئة إخضاع رسوم الربط البيني أو الوصول لأي مقدم خدمة مسيطر للمادة رقم (29) من القانون والمادة رقم (56) و(57) و(58) و(59) من هذه اللائحة.
- تنص المادة رقم 54 من اللائحة بأنه ينبغي أن يكون لدى الهيئة صلاحية مراجعة رسوم مقدم الخدمة، بما في ذلك رسوم البيع بالجملة والتجزئة، وتحديد أية متطلبات بشأن الرسوم والموافقة عليها ونشرها، ويجوز للهيئة إصدار اللوائح أو الأوامر لتنظيم رسوم مقدمي الخدمة.
- تنص المادة رقم 56 بأن الرسوم التي تخضع للإيداع والموافقة من قبل الهيئة لن تدخل حيز التنفيذ إلا بعد الموافقة عليها بقرار من الهيئة.
- وفقاً للمادة رقم 59، يجوز للهيئة أن تكافف مقدم خدمة مسيطر، بإعداد أو المشاركة في تطوير دراسة عن تكلفة خدمات اتصالاته إذا اعتبرت الهيئة دراسة التكلفة ضرورية لتطبيق أي برنامج لتنظيم التعرفة أو الأسعار. كما يجوز للهيئة تكليف أي مقدم خدمة مسيطر بإعداد أو المشاركة في تطوير دراسة التكلفة بهدف تحديد تكاليف تقديم مختلف أنواع خدمات الاتصالات أو أنشطة مقدم الخدمة وسوف تقوم الهيئة بتحديد فئات التكلفة، شكل الدراسة، طريقتها، إجراءاتها وتوقيتها. وينبغي على مقدم الخدمة الالتزام بجميع متطلبات الدراسة التي تحددها الهيئة وإيداعها لديها. كما ينبغي على الهيئة أن تقوم بالتشاور مع مقدم الخدمة المطلوب منه إيداع دراسة التكلفة وأية أطراف معنية أخرى قبل إصدار أمرها بطلب تلك الدراسة. ويجوز للهيئة أن تطلب من أي مقدم خدمة مسيطر أن يتبنى ممارسات محددة في محاسبة التكاليف لتسهيل دراسات التكلفة أو لتحقيق أي هدف تنظيمي آخر بموجب القانون أو هذه اللائحة، بما في ذلك إجراء فصل محاسبي بين الفئات المختلفة للأنشطة التجارية أو الخدمات أو كما تراه الهيئة.
- يجوز للهيئة، بموجب المادة رقم 60، وضع طرق لضبط الأسعار والتشاور حول ذلك مع مقدمي الخدمة أو أية أطراف أخرى مهتمة. كما يجوز لها إصدار أوامر أو إخطارات تتضمن إرشادات لتطوير مقترنات لطرق ضبط الأسعار أو تكاليف لتطوير إضافي لأى مقترن تم إيداعه لديها أو أي طريقة لضبط الأسعار تكون قيد التطوير من قبلها. كما يجوز للهيئة الموافقة على مقترن أو طريقة لضبط الأسعار ليتم تطبيقها من قبل واحد أو أكثر من مقدمي الخدمة. ولها أن تقوم بإصدار لوائح، قواعد، أوامر أو إخطارات أخرى لتطبيق أي طريقة لضبط الأسعار تم تطويرها والموافقة عليها.
- تعليمات حول تعرفة خدمات الاتصالات بالتجزئة**
- حيثما ينطبق ذلك، يتم تنفيذ قواعد تعليمات البيع بالتجزئة (المشار إليها فيما بعد بـ"تعليمات حول تعرفة خدمات الاتصالات بالتجزئة" المرجع: CRA 2015/05/07) لتقدير العلاقة بين رسوم البيع بالجملة والتجزئة.

تكلفة رأس المال

تم تحديد تكلفة رأس المال بنسبة 10.45٪ وفقاً للأمر المرتبط بتحديد تكلفة رأس المال لمقدمي الخدمة المعطن عنهم باعتبارهم في موقف مسيطري بتاريخ 6 ديسمبر 2017 (CRARAC 2017/12/06).

الأمر 3

3.1 الرسوم المعتمدة لخدمات البيع بالجملة للسنوات 2018 و 2019 و 2020

26. ينبع على مقدمي الخدمة تطبيق رسوم البيع بالجملة الواردة في هذا القسم في اتفاقياتهم وعروضهم المرجعية ذات الصلة:

26.1 خدمات استقبال الاتصال

رسوم يتم تطبيقها من قبل أوريدو وفودافون

خدمات استقبال الاتصال

	2020	2019	2018	
0.0006	0.0063	0.0119	ر.ق. / دقيقة	خدمة استقبال الاتصال للأرقام الجغرافية الثابتة
0.0247	0.0419	0.0590	ر.ق. / دقيقة	خدمة استقبال الاتصال لمكالمات جوال ومكالمات فيديو
0.0247-	0.0419-	0.0590-	ر.ق. / دقيقة	خدمة استقبال الاتصال للأرقام المعاينة (الرسوم العكسية) للأرقام الثابتة والجوال
0.0006	0.0063	0.0119	ر.ق. / دقيقة	خدمات استقبال الاتصال للأرقام المكالمات الدولية الواردة حسب الأسعار التجارية المتفق عليها

خدمات استقبال الاتصال لرسائل الجوال

0.0020	0.0057	0.0093	ر.ق. / رسالة	خدمات استقبال الاتصال للرسائل النصية القصيرة
0.0208	0.1572	0.2936	ر.ق. / رسالة	خدمات استقبال الاتصال لرسالة وسائط متعددة للصور والفيديو

تحويل المكالمات الدولية الصادرة

حسبما وحيثما وجدت

26.2 اختارت الهيئة عدم تنظيم المكالمات الدولية الواردة في الوقت الحالي. قد تقوم الهيئة بمراجعة هذا القرار في حالة (أ) قيام أوريدو أو/و فودافون بفرض قيود أو عرقلة خدمات الـ (OTT) أو (ب) باستغلال أوريدو أو/و فودافون غياب خدمات الـ (OTT)، كعنصر متضمن بطريقة غير مناسبة.

26.3 خدمات اتصال الربط البيني

رسوم يتم تطبيقها من قبل أوريدو

خدمات اتصال الربط البيني

	2020	2019	2018		
37	133	229		ر.ف./شهر	E1 (المساحة الحرجة)
32	43	54		ر.ف./كم/شهر	كم (مساحة مشروطة)

رسوم تسدد مرة واحدة

5.000	5.000	5.000	ر.ق.	رسوم الاتصال
950	950	950	ر.ق.	رسوم قطع الاتصال وإعادة التوصيل

26.4 خدمات نقل الاتصالات

		الرسوم التي ستطبقها شركة أوريدو			
		خدمات نقل الاتصالات - المخرج			
		الرقمي المتزامن			
2020	ريل قطري/شهريا	2019	ريل قطري/شهريا	2018	ريل قطري/شهريا
1,081		1,158		1,240	
1,145		1,226		1,314	
1,209		1,295		1,387	
1,273		1,363		1,460	
1,336		1,432		1,534	
1,560		1,671		1,790	
بنسبة ١٣ (لا توجد اختلافات في النقالات مستوى الخدمة)					
6,177		6,617		7,089	
6,241		6,698		7,162	
6,305		6,754		7,235	
6,369		6,823		7,309	
6,433		6,891		7,382	
6,657		7,131		7,639	
بنسبة ١٤ (لا توجد اختلافات في النقالات مستوى الخدمة)					
9,406		10,076		10,794	
9,470		10,145		10,867	
9,534		10,213		10,941	
9,598		10,282		11,014	
9,662		10,350		11,087	
9,886		10,590		11,344	
بنسبة ١٥ (لا توجد اختلافات في النقالات مستوى الخدمة)					
15,607		16,719		17,910	
15,671		16,788		17,984	
15,735		16,856		18,057	
15,799		16,925		18,130	
15,863		16,993		18,204	
16,087		17,233		18,460	
بنسبة ١٦ (لا توجد اختلافات في النقالات مستوى الخدمة)					
27,874		29,860		31,987	
27,938		29,928		32,060	
28,002		29,997		32,134	
28,066		30,065		32,207	
28,130		30,134		32,280	
28,353		30,373		32,537	
بنسبة ١٧ (لا توجد اختلافات في النقالات مستوى الخدمة)					

27. منتجات قنوات الاتصال

27.1 قررت الهيئة استكمال مراجعة الرسوم ذات الصلة، وعليه ستظل رسوم البيع بالجملة الحالية سارية المفعول (المرجع: الملحق ٤ من العرض المرجعي المعتمد للوصول للبنية التحتية الصادر برقم CRA 2016/06/22) ومطبقة إلى أن يتم مراجعتها من قبل الهيئة (المرجع: البند 3.3 الوارد أدناه):

		الرسوم التي ستطبقها شركة أوريدو			
		منتجات قنوات الاتصال			
		الوصول لقنوات الاتصال			
0.1200	ريل قطري/امس/شهريا	1.0000	ريل قطري/اليوم	تقديم أول 20 لتر من مساحة المتر المربع لكل كيلومتر طولي من المسار مجاناً	الاستضافة المترية
375	ريل قطري/ساعة أو جزء من الساعة مقابل خدمة الإشراف، بغض النظر عن عدد المشرفين، وفرض تلك الرسوم على جميع النشاطات المخصوصة عليها في الملحق ٣ من البند ٤ من العرض المرجعي للوصول إلى البنية التحتية، وتتحدد إجمالي رسوم الإشراف بعد إقصى صاحب إلى 375 ريل قطري لكل ربع سنة.				الإشراف
15,000	تقسيم طلب الوصول لبنيات التحتية كما ورد بالملحق ١ من العرض المرجعي للوصول إلى البنية التحتية، وتحدد إجمالي رسوم كلفة النشاطات الدائمة التي تطلبها الشركة في طلب الوصول إلى البنية التحتية المبينة في الملحق ١ والتي تتلقاها شركة أوريدو بحسب تقديم طلب الوصول إلى البنية التحتية، ويستثنى من تلك النشاطات التي تحددت رسومها صراحة في هذا الجدول.				طلب الوصول لبنيات التحتية
0	تقسيم طلب الوصول إلى المسار بالريل القطري، وتحدد إجمالي رسوم كلفة النشاطات الدائمة التي تطلبها الشركة في طلب الوصول إلى المسار بالريل القطري.				طلب الوصول إلى المسار
375	ويسري ذلك فقط على طلبات الوصول إلى المسار المتنقلة بالمساحة التي تم تقديمها طلباً للوصول بالفعل من المشغلين الآخرين المرخص لهم والمعتمدة من جانب شركة أوريدو بحق للأطراف المقاوض على رسوم أي طلب مخصص وفقاً لاحتياطات المحددة للمشغلين الآخرين المرخص لهم.				تحليل الجدول الميداني
375	ريل قطري/ساعة عمل أو جزء منها غير شامل مصروفات النقل والنفقات المتفرقة)				تحديث حي أي اس
375	ريل قطري/ساعة عمل أو جزء منها لتحديث نظام المعلومات الجغرافية وفقاً للتصميم النهائي المقترن بالمشغلين الآخرين المرخص لهم				

	رجال قطري/ساعة عمل أو جزء منها مقابل قيام شركة أوريدو ب توفير الدعم المتخصص بناء على طلب المشغلين الآخرين المرخص لهم (غير شامل مصروفات النقل والنفقات المترفة)	الدعم الهندسي المخصص
150 يوماً لكل مرحلة		مصروفات النقل
الوقت والماد	نفقات متفرقة نظير المجهود الفعلي (الوقت والماد)	نفقات متفرقة

3.2 تاريخ سريان مفعول رسوم البيع بالجملة

28. يسري مفعول رسوم البيع بالجملة المبينة في جميع الخدمات المذكورة أعلاه ابتداء من 1 يوليو 2018 للسنة الميلادية 2018، و 1 يناير 2019 للسنة الميلادية 2019 و 1 يناير 2020 للسنة الميلادية 2020.
29. لتجنب أية شكوك، سيظل هذا الأمر سارياً بعد عام 2020 حتى تاريخ إصدار الهيئة لأمر يعدل رسوم البيع بالجملة.

3.3 مراجعة رسوم البيع بالجملة

30. بشكل عام، يجوز لقدمي الخدمات طلب مراجعة رسوم البيع بالجملة شريطة حدوث تغيير جوهري في تكاليف الشبكة فيما يتعلق بالخدمات ذات الصلة وهو ما لا ينبغي أن يحدث قبل مرور 12 شهراً من تاريخ سريان هذا الأمر. كما ينبغي أن يتم دعم هذا الطلب بتبرير موضوعي وبيانات التكلفة ذات الصلة.
- وبهدف التوضيح، لن تخضع المبادئ التي تم تحديدها خلال مراحل التشاور للمراجعة، ومن بين ذلك على سبيل المثال، زيادة سعر البيع بالجملة والتجزئة، تكاليف رأس المال...الخ.
31. ينبغي أن تقوم الهيئة بتقييم رسوم منتجات قنوات الاتصال عندما يتم معالجة 100 طلب وصول إلى المسار من قبل شركة أوريدو أو في نهاية 2018 أيهما أقرب. تم إدراج المبادئ المقترنة بشأن آلية فرض الرسوم في مستند الرد.

3.4 التعامل مع ضريبة القيمة المضافة

32. تعني الهيئة بأنه سيتم تقديم ضريبة القيمة المضافة في المستقبل القريب.
33. ونظراً لأن رسوم البيع بالجملة تخلي من ضريبة القيمة المضافة، ينبغي أن تنص القوانين، القواعد واللوائح التي سيتم إصدارها على طريقة التعامل مع ضريبة القيمة المضافة في هذا السياق. وفي حال وجود أية شكوك، ستقوم الهيئة بتقديم الإيضاحات اللازمة.

3.5 النشر

34. ينبغي أن تقوم كل من شركة أوريدو وشركة فودافون بنشر رسوم البيع بالجملة المطبقة والمبينة في هذا الأمر على موقعهما الإلكتروني خلال 10 أيام عمل من تاريخ سريان هذا الأمر.
35. ينبغي أن يتم إصدار أية إيضاحات حول هذا الأمر بشكل خطى. يرجى ملاحظة بأن أي استفسار أو إيضاح من جانب شركة أوريدو أو فودافون لن يؤثر بأي حال من الأحوال على التزام المشغلين المعنيين بالامتثال لهذا الأمر.

3.6 تاريخ سريان الأمر والأثر الملغى

36. يسري الأمر الصادر من تاريخ التوقيع عليه.
37. يلغى هذا الأمر كافة المستندات التنظيمية الواردة سابقاً بشأن رسوم البيع بالجملة، خاصة أمر الهيئة المرجع: 2015/05/21F بتاريخ 21 مايو 2015، المرجع: 2015/11/25 بتاريخ 25 نوفمبر 2015 والمرجع: 2016/06/22 بتاريخ 22 يونيو 2016.

4 الامتثال والمتابعة وتنفيذ الأحكام

38. تلتزم الهيئة بموجب المادة رقم 11 من قانون الاتصالات بمتابعة مدى امتثال المرخص لهم وفقاً لأحكام تراخيصهم وأحكام القانون المصاحب واللائحة الخاصة به.

39. تفويض المادة رقم 4 (14) من المرسوم الأميري رقم (42) لعام 2014 هيئة تنظيم الاتصالات على وجه التحديد بمتابعة امثال المرخص لهم بالإطار التنظيمي واتخاذ التدابير اللازمة لضمان امثالهم.
40. ستتابع الهيئة التزام شركة أوريدو وفودافون، من ضمن أمور أخرى، بالمعايير التالية الواردة على سبيل المثال لا الحصر:
- 40.1 قيام شركة أوريدو وفودافون بنشر رسوم البيع بالجملة المعتمدة على موقعهما الإلكتروني؛
- 40.2 تطبيق شركة أوريدو وفودافون رسوم البيع بالجملة المعتمدة.
41. سيتم إجراء هذه المتابعة بعد قيام كل من شركة أوريدو وفودافون بوضع البيانات على موقعهما الإلكتروني والتحقق منها، إضافة إلى قيام الهيئة بتقديم طلب التحقق من تطبيق رسوم البيع بالجملة.
42. في حال حدوث أية مخالفات، ينبغي تطبيق واحد أو أكثر من الأحكام التالية وفقاً لما نص عليه قانون الاتصالات:
- 42.1 وفقاً لأحكام الفصل السادس عشر (16) من القانون، الذي ينص على إخضاع المرخص له للمساءلة القانونية كنوع من العقاب على عدم امثاله بأحكام القانون ذات الصلة والأحكام الواردة بتاريخه؛ و
- 42.2 وفقاً لأحكام المادة رقم 70، يُعاقب على ارتكاب هذه المخالفة باعتبارها جريمة إما بالسجن مدة لا تزيد عن سنتين (2) أو غرامة مالية لا تتجاوز مبلغ مائة ألف ريال قطري؛ أو
- 42.3 وفقاً لأحكام المادة رقم 67، يُعاقب على ارتكاب هذه المخالفة باعتبارها جريمة إما بالسجن مدة لا تتجاوز سنة واحدة وغرامة مالية لا تتجاوز مبلغ مليون ريال قطري؛ و
- 42.4 تنص المادة رقم 71، على أنه يتم معاقبة الشخص المسؤول عن الإدارة الفعلية للشركة بنفس العقوبات المقررة للأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون، وذلك إذا ثبت علم هذا الشخص بتلك الأفعال أو أن مخالفته لواجبات الوظيفة الموكلة له من قبل تلك الإدارة قد أدى إلى حصول جريمة.



محمد علي المناعي

رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

وقعت بتاريخ 10 مايو 2018